

قوله فيها اي فيما اذا اتفق به لعقوبة اخبر ولم يستبرأ ولد ونها ولم يقرب
بطنه من امره عليه اي عجزت عنها او منعت بضمها ولولده ذاي لا تقتضيه
قارح الاقناع كحق الولد بوطي شهوة ونهايم فاسد كصبي لا يكمل انتمى بالعنى فكان اللذ
يتوقف كحق النسب على الاقرار بالولمى وقارح المبلغ اذا تخلت ما زوجها فحقه نسب
من ولد منه وفي العدة والمهر وجهان فان كان حلالا او ما به طهنته زوجها فلا نسب ولا
مهر ولا عدة في الصحيحين انتهى وتقدم في الصدق قوله في العدة انما لعلة بتجملها ما الرضا
مصاهرة ولومر اجتنى وذكر صاحب الاقناع في العدة انما لعلة بتجملها ما الرضا
لاب لعقوله تعالى ادعوهما اليه في قوله في العدة انما لعلة بتجملها ما الرضا
حر ولومر زوجتين وولد امتهن في الولد حر كما في قوله في العدة انما لعلة بتجملها ما الرضا
شروطها او غيرها حره فتبين امره ولو كان الاب رقيا فالولد حر وفيه بد كما تقدم
قوله في العدة انما لعلة بتجملها ما الرضا ولولده كذا في محسنة كذا في كفى لا يخلو في عده
ولا يباح حرمه لو كان ابنتي في عده وتبعه بحاشية في العدة انما لعلة بتجملها ما الرضا
وما تولد بين حر وشاة في محرم كذا في العدة انما لعلة بتجملها ما الرضا في محرم
تقيد محض ويصح الاسلام والعنى اعلى ويصح اليراس والتقيد اعلى فالاول
عده الحامل وانما في عده المتوفى عنها زوجها التي لم يخلها وفي الوقع الاطلاق
عليها يقين بره الحرم وفي موطوءة الصبي التي يقطع بانها لا تولد لشدة وفي الصغيرة
التي لا يخلو قطعا والثالث عده الموطوءة التي يقين حملها من بولده لشدة سوا كانت
ذات اقرب او اشهر وان معنى بره الحرم اعلى من التقيد بالعدد اعلى لثبته على
البره والبره كذا في عده الوفاة للمحرم بها التي بان حملها ومضى اقرباها وانما
التقصير في العدة المخاصة بغير بره الرضا بتقيد في الاقناع في قوله ولا عدة
في قوله في عده الوفاة لا يخلو لارتكازها في العدة في الموضع حرما بها ولا لعلة
المزواجا العمل لما تقتضيه كلام النجاشي في الصدق وجوب العدة مطلقا وتقتضي كلام الاقناع
هنا لعلة مطلقا وفي المبدع ان كان في زوج وجب العدة وان كان حراما او طهنته ما
زوجها فلا عدة ويمن ان يخلو كلام النجاشي في قوله في العدة انما لعلة بتجملها ما الرضا
ما زوجها فيكون يفرق لا يربط بالنسبة للمؤلف المذكورة وهذا اقرب فتدبر وعمله
بها حتى يربط للعنى بخلافه بين لا يربطها كما لا يخفى والطفح والعدة عليها بالجملة في قوله
بغير عده وجب اذ قطع المذكوذ لو كان مقتطوع الذؤ والمختص من المبتغي به ولد فلا
حسب العدة مطلقا كبره ان الزوج او صفير خلاها الا صفيرة او كبره في كذا
الوطي ولا عده في عده اي ولو تخلف في فاسد اي مختلف فيه كما جولى ولا عده في باطل
اي لعدة مطلقا في باطل اي صحيح على عدة محسنة عده وعدها اي حره او امه
او كما في قوله من موت احقر من قول ابن عباس ان الموت عنها فتشبه باطول الاجلين في الموضع
وعدة

وعدة الوفاة في قوله وفيه كطلاق وفيه قوله منعد دظاهره ولو ماتت بطنها اقلت
ولا نفعه لها حيث يجب للحام الما بان ان التفتة للحام والتمت لسر محلا فوجها ما عرض
قوله وعده كالماتى تاتي به لا كذا في قوله في سنن ابى امامة قوله وان كان من غيره وكان وطيت
شبهه فحلت ثمارة زوجها اعتدت بوصفد للشهيرة واعتدت له قوله وان كان من غيره وكان وطيت
اجنبية من حنى في الازد في مرضه في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة
الجن في قوله او مدها في الزوم مسله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة
طلاقا بانها والوا فالرحيمة تنفق العدة الوفاة كما تقدم في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة
المطهرة البان معتدة بعد الاعتداء لاجل اليراس لكي لا يترب عن معتد في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة
قوله او انتفاع بالمال الخيرة في تعامله قوله او يرفع جيبها في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة
فانها اذا اراد النخل فتقضى في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة
قوله ثلاثة قروان بلا خلاف في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة
غير الخيرة والمعتدة في ذوات الاقناع في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة
تقتل اي وتيمم في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة
كما تقدم في التيمم عليه في باب الحيض في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة
التي لها الاقناع في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة
كما لو طلق زوجته الا انه لا يرد حقا وكان صفة في عده في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة
بالشهر في عده في حاض فمعتد محضتين فانها اعتقت فتنفق الربعة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة
كالحرة في ارتفاع حضاها قبل ثلثه في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة
العدة الوفاة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة
والعدة في حقه كنفاس في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة
وعنه تنتظر زوال الحيض والرضاع فان حاضت في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة
وهو ظاهر عمون المسائل في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة
في وقت طلاق لانه استعاطة فقول الزوجه في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة
فستعسى سنة منذ ولد ان كان ظاهر عده في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة
ان كان ظاهرها الصلاء وسارت اليه حضا الحرة لان الترضيع لها حال الطهارة
وذالك يختلف بحال زوجته في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة
عز صفة باطن في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة
ولو مريض به مدة الترضيع ان تزوج او يفرق الحاد بينهما في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة
لها حلاله الترضيع فلها فيها النفقة لانه العدة وهو وجه في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة
انما يحل بالعدة ولو بان حضا في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة في قوله في سنن ابى امامة
الصح واليسر ان تزوج قبل ذلك ولم يتعد الاقناع عليها ما حال فلها الفسخ